

2013/05/03

من وزير المالية
إلى

1007

الموضوع : النظام الجبائي لخدمات الحراسة المسداة للشركات المصدرة كليا
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 16 أفريل 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن حريفكم يعتزم تكوين شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة يتمثل نشاطها في إسداء خدمات الحراسة قصرا لفائدة الشركات المصدرة كليا، طالبين معرفة هل أن الخدمات المذكورة تعتبر عمليات تصدير، يشرّفني إعلامكم أن خدمات الحراسة المسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا لا تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل، باعتبارها لا تدخل في إطار إنجاز عملية التصدير. وبالتالي، تبقى الأرباح والمداخيل المتأتية منها خاضعة للضريبة طبقا لأحكام القانون العام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي